ولا إقالة في نكاح وطلاق وعتاق .

جوهرة .

وإبراء بحر من باب التحالف (وهي) مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر .

وفيما إذا غره البائع يسيرا .

نهر بحثا .

فلو فاحشا له الرد كما سيجيء وحكمها أنها (فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات) بفتح الجيم أي أحكام (العقد) أما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما أيضا كأن شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الأجل فيصير دينه حالا كأنه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الأجل لأنه فسخ ولو كان به كفيل